

قرار تعقيبي عدد 39799 بتاريخ 7 فيفري 2011  
الإدارة العامة للأدعاءات / ش.ب.ح

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 12 فيفري 2008 في القضية عدد 650 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن مصالح الجباية عاينت أن المعقب ضدها في حالة إغفال عن إيداع التصاريح الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة بموجب التوقيت في مقاسم أرض صالحة للبناء كائنة بالجديدين معتمدية مساكن شملت سنوات 1999 و 2000 و 2002 و 2004 فتم إصدار قرار في التوظيف الإجباري ضدها بتاريخ 28 جانفي 2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 3.438.499د بعنوان أصل الأداء والخطايا، فاعترضت عليه المعنية بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت بتاريخ 16 نوفمبر 2006 حكما في القضية عدد 724 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه بخصوص الأداءات المستوجبة بعنوان سنتي 1999 و 2000 وإقراره وإجراء العمل به فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المعترضة، فاستأنفت الإدارة الجبائية الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت حكما المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل مطلب التعقيب المائل...

من جهة الأصل: عن المطعنين المتعلقين بخرق الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار م.ح. إ. ج والفقرة الثانية من الفصل 20 م ح إ ج معا لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تعيب الإدارة المعقبة على محكمة الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار م.ح. إ. ج ومخالفة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 20 من المجلة المذكورة لما قضت بسقوط حق الإدارة في

المطالبة بالأداء على القيمة المضافة بمرور الزمن بعنوان سنتي 1999 و2000 استنادا إلى أحكام الفصل 21 م أ ع ق م والحال أنه تم إلغاؤه والتمديد في أجل التدارك بموجب أحكام الفقرة الثانية من الفصل 20 م ج إ ج.

وحيث انحصر النزاع حول ما إذا كانت عقود البيع المبرمة بين سنتي 1999 و2000 خاضعة لأجال التقادم الواردة بالفصل 21 م أ ع ق م أو لتلك الواردة بالفصلين 19 و20 م ج إ ج التي دخلت حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2002.

وحيث أن المشرع ولئن نص صلب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار م.ح. إ. ج على جملة من القواعد والأحكام الانتقالية فإنه لم يتعرض إلى مسألة التنازع في الزمن بين أحكام القانون الجديد وأحكام القانون القديم في خصوص آجال التقادم وحق التدارك رغم إقراره لأجال جديدة تتعلق بتوحيد آجال التقادم بالنسبة إلى كافة الضرائب (الفصلان 19 و20 م ج إ ج) وبكيفية انقطاع التقادم (الفصل 27 م ج إ ج).

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار القواعد المتعلقة بالتقادم قواعد تهّم أصل الحق وليست قواعد إجرائية مما يجعلها تخضع لنفس القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمان.

وحيث طالما أن عقود البيع حدث إنشاء الأداء موضوع التداعي كانت قد أبرمت بين سنتي 1999 و2000 فإنّ النص القانوني المنطبق على النزاع المائل هو النص الساري المفعول في تاريخ نشأة الأداء ولا مجال حينئذ لتطبيق أحكام م.ح. إ. ج باعتبارها لم تدخل حيز التطبيق إلا ابتداء من غرة جانفي 2002 ولا يمكن لها بالتالي أن تطلّ وضعيات نشأت في ظلّ القانون القديم عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين.

وحيث ترتبنا على ما تقدّم يغدو قضاء محكمة الحكم المنتقد بسقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداء على القيمة المضافة الموظف على عقود البيع المبرمة سنتي 1999 و2000 على أساس فوات أجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 21 م أ ع ق م، في طريقه وتعيّن بالتالي رفض المطعنين المائلين.

ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.